

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٢٣
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: العلمية
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم
ردمك:
ملاحظات:

فقه الصادق

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء الثالث والعشرون

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ٢٣
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق
المطبعة العلمية
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر ٢٠٠ تومان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد:
فهذا هو الجزء الثالث والعشرون من كتابنا " فقه الصادق " وفقنا
الله تعالى لإصداره وهو ولي التوفيق.

الفصل الثالث في العدد

- (١) البقرة آية ٢٢٨ .
- (٢) الطلاق آية ٤ .
- (٣) البقرة آية ٢٣٤ .
- (٤) الأحزاب آية ٤٩ .

لا عدة في الطلاق على الصغيرة، واليائسة

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٥ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ١ -

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٣.
 - (٤) الطلاق آية ٤.
 - (٥) السرائر ص ٣٣٩.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٨.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العدد حديث ١.

وغير المدخول بها

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٦ .
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ١ .

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الطلاق حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المهور حديث ١ .

والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة

(٢١)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٩.
 - (٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١١.
 - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٩.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٦.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٥.
 - (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٦.

وإلا فقراء،

(٢٦)

وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة

-
- (١) الطلاق الآية ٤ .
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥ .
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٦.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١١ .
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١ .
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٢ .
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٣ .

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٠ .
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٥ .
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٤ - ١٩ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ١.

والحامل عدتها وضع الحمل

-
- ١) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.
 - ٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١.
 - ٥) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.

-
- (١) الطلاق آية ٤ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٨ .

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤ - ١ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤ - ١ .
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٣ .
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦ - ٢ .
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦ - ٢ .
(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٩ .

وإن كان سقطا

(٤٢)

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العدد حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ٢.

وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) البقرة آية ٢٣٤.

صغيرة، أو يائسة، أو غيرهما، دخل بها أو لا

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ٤.

ولو كانت حاملا فأبعد الأجلين

-
- ١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٥.
 - ٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٦.

وعليها الحداد

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٦.

-
- ١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٧.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات - و ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد ذيل حديث ٧، التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد.
- (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٥.

ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والأمة للوفاة

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ١.

زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٩.

ولو كان بائنا أتمت عدة الطلاق

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٦.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها إلا أن تأتي بفاحشة

- (١) الطلاق آية ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.

(٦٠)

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٥.

ولا لها أن تخرج

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٦.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣ - ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣ - ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٦.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٨.

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ١.

إلا مع الضرورة بعد منتصف الليل، وترجع قبل الفجر،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.

وعليه نفقة عدتها

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ١.

وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣ - ٥ - ٦ . ٧
 - (٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣ - ٥ - ٦ . ٧
 - (٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣ - ٥ - ٦ . ٧

والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

(٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب العدة حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٠.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٢.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب العدد

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب العدد.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٥ .
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١ .

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٦ - ١ كتاب القضاء.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٦.

الفصل الرابع: في الخلع والمباراة

(١) البقرة: ١٨٧.

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) سنن أبي داود ج ٢ باب في الخلع.

ولا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع والمبارات حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من كتاب الخلع حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٣.

ولا بد فيه الفدية، وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين، واختيار المرأة، وله أن

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٥ .

ويشترط في الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة

(١٠٥)

مع الدخول - الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وامكان الحيض، واختصاصها بالكراهية

-
- (١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣ .
(٢) فروع الكافي ج ٦ ص ١٤٣ باب المبارأة، روي في المسائل باب ٣ من أبواب الخلع حديث ٩ مع اختلاف يسير .
(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٥ .

(١) البقرة آية ٢٣٠.

(١٠٧)

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع حديث ٢.

وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد

(١٠٩)

ويطّل لو انتفت الكراهية منها، ولا يملك الفدية

(١١)

(١) البقرة آية ٢٢٩.

(١) المائدة آية ٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٩.

وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع وإلا فلا

-
- (١) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٣.

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١.

(١٢٠)

ولا توارث بينهما في العدة

-
- (١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣ .

ولو بانء الفءفة مسءءفة؁ قفل؃ ففطء الءءلع؁ ولو ءانء فءفة المسلم ءمرا
فإن اءبع بالءلاق ءان رءعفا؁ ولو ءالءها على ألف ولم فعفن بطل؁ ولو ءالء
على ءل فبان ءمرا صء وله بءءره ءل؁ ولو طلق بفءفة ءان باءنا وإن ءءرء
عن لفظ الءلع

ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور، فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً

(١٢٥)

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١ .
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٥ .
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤ .
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤ .
 - (٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٥ .
 - (٣) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١ .
 - (٤) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١ .
 - (٥) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٢ .
 - (٦) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع والمباراة حديث ١ .

وشروط المباراة كالخلع إلا أن الكراهية منهما

-
- (١) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من كتاب الخلع والمباراة.

وصورتها بارأتك بكذا فأنت طالق

(١٣٠)

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع والمباراة حديث ٩.

(١٣٢)

وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة ولا يحل له الزائد على ما أعطها

(١٣٣)

الفصل الخامس في الظهر وهو حرام

(١) المجادلة آية ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار حديث ٢ .
(٢) الأحزاب آية ٦ .

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

(١٣٧)

وصورته أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي أو إحدى المحرمات

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٣ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع من كتاب النكاح.
(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ١ وأورد ذيله في ٤ / ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٢ .

وشرطه: سماع شاهدي عدل،

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من كتاب الظهار حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ١ .

وكمال المظاهر، والاختيار والقصد

-
- (١) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ١.

وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا ومثلها تحيض

(١) المجادلة آية ٣.

وفي المتمتع بها، والأمة،

-
- (١) رواه المحدث البحراني في كتاب الظهار.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من كتاب الظهار حديث ١.

وغير المدخول بها

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ٢.

ومع الشرط قولان

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ١.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ١ - ٨.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ١ - ٨.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٧ -
 - (٤) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ١٢.
 - (٥) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٣.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الظهار حديث ١٠.

(١٥٤)

(١) المستدرک باب ١ من أبواب الظهر حديث ٤، الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٠٤.

ولا يقع في اضرار ولا يمين

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الظهار حديث ٢.

(١) المجادلة آية ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهار حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٢.

ومع إرادة الوطاء تجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطاء حتى يكفر

فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر،

(١٦٠)

ولو خرجت أو كان بائنا فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا
كفارة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهار حديث ٦.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٩.

ولو وطء قبل التكفير

(١٦٣)

عامدا لزمته كفارتان

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٩.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٧.
 - (٣) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٠٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٨.

ويتكرر بكل وطء كفارة

-
- (١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.
(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ١.

ولو عجر أجزأه الاستغفار

(١٦٧)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ٤.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٥ .

(١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الظهار حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الظهار حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٢ .

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٦.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار حديث ٢.

الفصل السادس في الايلاء، و

(١) البقرة آية ٢٢٦ و ٢٢٧.

لا ینعقد بغير اسم الله تعالى

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الايلاء حديث ١.

ولا لغير اضرار

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ٣ .

.....و

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأيلاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأيلاء حديث ٢.

من كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً أو محبوباً ولا بد أن تكون
المرأة منكوحه بالدائم،

مدخولا بها. يؤلى مطلقا، أو أزيد من أربعة أشهر

-
- (١) التهذيب ج ٨ ص ٨ حديث ٢٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأيلاء حديث ١.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأيلاء حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الايلاء حديث ٣ .

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وكفر، وإلا ألزمه الطلاق أو
الفئة والتكفير

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ٣.

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأيلاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأيلاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأيلاء حديث ٥.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأيلاء حديث ٧.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأيلاء حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأيلاء حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأيلاء حديث ٣.

ويقع الطلاق رجعيا

(١٩٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١ .
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٢ .
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٣ .
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٥ .
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٣ .
 - (٦) الوسائل باب ١٢ من أبواب الايلاء حديث ٣ .

ولو آلى مدة فذافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبله، ولو ادعى الإصابة فالقول قوله مع يمينه، وفئة القادر الوطء قبلا، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الايلاء حديث ١.

مع القدرة

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١ - ٢ - ٤ .
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١ - ٢ - ٤ .
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١ - ٢ - ٤ .
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٥ .
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١ .

ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

(١٩٧)

الفصل السابع في اللعان

(١) النور آية ٦ - ٩.

وسببه قذف الزوجة بالزنا

-
- ١) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ١.

مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٥.
- (٢) المستدرک باب ١ من أبواب اللعان حديث ٤.

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٢٠٥)

وانكار ولد يلحق به ظاهرا

-
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب اللعان حديث ٥ .
(٢) الوسائل باب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ .

(١) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

(٢٠٩)

ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات - وباب ٣٦ من القصاص في النفس.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح

-
- (١) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ١١.

وفي اشتراط الدخول قولان

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المتعة.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٨.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٦ .
(٢) المستدرک باب ٤ من أبواب اللعان حديث ٣ .

وصورته أن يقول الرجل " أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة "
أربع مرات

ثم يعظه الحاكم، فإن رجع حده وإلا قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن
اعترفت رجمها وإلا قالت إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم
أبدا. ويجب

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ١.

التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ١.

وبداية الرجل

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٩.
 - (٥) المستدرک باب ١ من أبواب اللعان حديث ١.
 - (٦) سورة النور آية ٨.

وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر والبدئية
بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي المرأة تبدأ بالشهادات، ثم بالغضب

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره، وحضور من يسمع اللعان

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

والوعظ قبل اللعن والغضب. ولو أكذب نفسه

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

بعد اللعان حد للقذف

-
- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٦.

-
- (١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٤ .
(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ حديث ١٩ .
(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٢ .

ولم يزل التحريم، ويرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو اعترفت
المرأة بعد اللعان

-
- (١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٥.

أربعا قيل تحد

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر
فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

-
- (١) سورة المائدة آية ٨٩ والبقرة آية ٢٢٥ .
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٦ .
(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٩ .
(٤) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ١٦ .
(٥) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٤ .
(٦) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣ .

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٢٤ .
(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٥ .
(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٤) سورة القلم آية ١١.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ٨ - ٩ .
(٣) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١٧ .

وفيه فصول، الفصل الأول،

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ٦.

لا ینعقد الیمین بغير أسماء الله تعالی

-
- ١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأیمان حدیث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأیمان حدیث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأیمان حدیث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٤.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٣ .
- (٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٩ .

(١) الوسائل باب ٣٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢٤٦)

(١) المنافقون آية ١ - ٢ .

(٢) المنافقون آية ١ - ٢ .

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان.

(٢٤٨)

ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة - عليهم السلام - ويشترط في
الحالف التكليف والقصد والاختيار

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الأيمان حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١، وباب ٣٦ من أبواب القصاص في
النفس حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١ - ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١ - ٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٥ .
(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان .

ويصح من الكافر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء.

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٥.

وإنما ینعقد علی فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه فی الدین والدنیا وجب العمل بمقتضى اليمين

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢٥٥)

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٤٦ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢٥٨)

ولا يتعلق بفعال الغير

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.

ولا بالماضي

-
- (١) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

ولا بالمستحيل، لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين، ويجوز أن يحلف
على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها، ولو استثنى
بالمشيئة

-
- (١) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.

انحلت اليمين

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ٢.
 - (٣) المستدرک باب ٢٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

(١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٢٦٤)

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان.
- (٣) الكهف آية ٢٤.

وللوآلد؁ والزوء؁ والمولى حل يمين الولد والزوءة والعبد في غير الواجب

(٢٦٦)

-
- (١) سورة النحل آية ٩١ .
(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ٢ .
(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ١ .

وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا
بالغموس

(٢٦٩)

ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأيمان حديث ١.
 - (٢) المائدة آية ٨٩.
 - (٣) البقرة آية ٢٢٥.

وينعقد لو قال والله لأفعلن أو بالله، أو تالله أو أيم الله

(٢٧١)

أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف، دون وحق الله

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٤.

الفصل الثاني في النذر والعهود

-
- (١) سورة الحج آية ٢٩ .
(٢) سورة الدهر آية ٧ .

ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ وباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.
- (٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.
- (٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

والإسلام

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٢٧٦)

وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب

(١) رواه أبو الفرج الأصبهاني، وابن هشام في سيرته في حكاية اسلام مغيرة بن شعبه، وابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى في قصة اسلام مغيرة وغدره برفقائه، وعلي بن إبراهيم في تفسيره في ذيل قوله تعالى: * (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر من الأرض ينبوعا) * في قصة اسلام عبد الله أخي أم سلمة. وروي في السيرة الحلبية في ج ٣ ص ١٠٥ و ص ١٠٦، وفي الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩، وفي مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أوله الجيم في لغة جبب.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب النذر حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ١١ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المتعة حديث ١ كتاب النكاح .

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٢٨٠)

وهو إما بر كقوله إن رزقت ولدا فله علي كذا، أو شكر كقوله إن برئ
المريض فله علي كذا، أو زجر كقوله إن فعلت محرما فله علي كذا وإن لم
أفعل الطاعة فله علي كذا، أو تبرع كقوله لله علي كذا

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٤

(٢٨٤)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٧.
- (٣) سورة آل عمران آية ٣٥.

-
- (١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٤٦، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٦.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأيمان حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٣.
 - (٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٦.
 - (٧) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٦.

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٤ .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٣ كتاب الحج.

(٢٨٩)

ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر والعهد حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأيمان حديث ١٠ .
(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر حديث ١ .

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ١١ .
(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ .
(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٨ .

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٢٩٨)

مقدورا للناذر

(٣٠٠)

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر والعهد حديث ٥.

(٣٠١)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٦ .
(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ١١ ، الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ .
(٣) الوسائل باب ١٩ من كتاب النذر والعهد حديث ١ .

ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشئ أو صلى ركعتين أو صام يوماً

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر والعهد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب النذر حديث ٣.

(١) المستدرک باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة، حدیث ٨ - ٩ کتاب الصلاة.
(٢) نیل الأوطار ج ٣ ص ٢٨.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت كتاب الحج، وباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم
كتاب الصوم.

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ولو قال زمانا فخمسة أشهر

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١ .

ولو نذر الصدقة بمال كثيرة فثمانون درهما

-
- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر والعهد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر والعهد حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر والعهد حديث ٤.

ولو عجز عما نذر سقط فرضه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٥.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً
حتى يوفي

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب النذر حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النذر حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب النذر حديث ٥ .
(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥ .

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٣١٣)

(١) الوسائل باب ٧ و ١٢ من احياء الموات.

(٣١٤)

ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت أو مكان لزم

(٣١٥)

نعم لو نذر الخصوصية كما لو نذر ايقاع الصلاة في مكان خاص لا بد من أن

(٣١٦)

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أفطر وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء، وكذا لو عجز عن صومه.
والعهد، أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا

(١) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

وهو لازم وحكمه حكم اليمين

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٤.

ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ. ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته
هديا لبيت الله

(٣١٩)

تعالى أو أحد المشاهد يبيع وصرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي
جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧ كتاب الحج.

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١٤ .
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب النذر والعهد حديث ١ .

الفصل الثالث في الكفارات

(٣٢٣)

وهي مرتبة ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وكفارة قتل الخطأ، ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين
فإن عجز أطعم ستين مسكينا

(١) سورة المجادلة آية ٣ - ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٣.

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً، اطعام عشرة
مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات والمخيرة كفارة من أفطر يوماً
من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهداً على قول وهي
عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٣ كتاب الصوم.
 - (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم حديث ٤.

(٣٣١)

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

(٣٣٢)

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٣٣٤)

وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين

(٣٣٥)

-
- (١) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر حديث ١٠.
 - (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٣٤٠)

وفي ننفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة
يمين

(٣٤١)

ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصوع من دقيق

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حد الزنا حديث ٥ كتاب الحدود.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائما ويصليها

(١) الوسائل باب ٢٩ من المواقيت حديث ٨ كتاب الصلاة.

ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدین علی مسکین

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.

مسائل الرابعة إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام

(٣٤٦)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٥.

(٣٤٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

لكل مسكين مد من طعام

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات وباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٣.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٧.

(٣٥١)

ولو تعذر العدد جاز التكرار

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

و

(۳۵۳)

يطعم غالب قوته

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٤.

ويستحب الإدام، وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح ولا يجوز اطعام
الصغار إلا منضمين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٩.

إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٣.

(٣٥٧)

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٣٥٨)

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(٣٥٩)

الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة وإلا فواحد

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٢ - ١٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢ - ٩ - ٨.
 - (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٢ - ١٣.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢ - ٩ - ٨.
 - (٦) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢ - ٩ - ٨.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ١١ - ٩ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ١١ - ٩ .
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥ .
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ .
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ .
(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ .
(٧) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٧.

(٣٦٤)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣٦٨)

(١) البينة آية ٥.

(٣٦٩)

والتعيين، والتكليف في المكفر، واسلامه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١، وباب ٣٦ من القصاص في النفس.

كتاب الصيد وتوابعه

(٣٧١)

وفيه فصول الفصل الأول فما يؤكل صيده وهو أمران الكلب والسهم أما
الكلب فإذا قتل صيدا وهو الممتنع حل أكله

(١) المائدة آية ٤ .

(٢) المائدة آية ٩٦ .

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصيد حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٤.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١١.

(٣٧٥)

-
- (١) ذكر صدره في الوسائل في باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢ وذيله في باب ٢ منها حديث ٨.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٦.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٧.
- (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢.

بشروط ستة أن يكون الكلب معلماً

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٤ .

يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ٢.
 - (٣) الخلاف ج ٣ ص ٢٤٥ الطبعة الثانية.

ولا اعتبار بالنادر

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٦.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٧ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣ .

-
- (١) سورة الأنعام آية ١٢١ .
(٢) سورة هود آية ١١٣ .
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ٣ .

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٣٨٥)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣٨٨)

قاصدا لارسال الكلب

(٣٨٩)

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ١١ - وذيله في باب ١٢ من أبواب الصيد.

(٣٩٠)

وأن يسمي عند إرساله

-
- (١) سورة الأنعام آية ١٢١ .
 - (٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
 - (٣) سورة المائدة آية ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٢.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٣٩٣)

وَأَنْ لَا يَغِيبَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصيد حديث ١.

ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الأكل

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

ولو سمي غير المرسل لم يحل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣٩٧)

وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر، أو من لم يسم أو من لم يقصد

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

وأما السهم فيدخل فيه السيف والرمح

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

والمعراض إذا خرق

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٥ .
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٦ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .
- (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .
- (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .
- (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .
- (٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصيد حديث ١ .

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ١.

(٤٠٤)

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(١) سورة المائدة آية ٤ .

(٤٠٨)

-
- ١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

ولو قتل ما فيه حديدة معترضا حل

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٩.

ولو قتل الكلب أو السهم فرخا لم يحل، ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو
وقع في الماء فمات لم يحل

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

ولو قدہ السیف بنصفین حالا إن تحرکا أو لم يتحرکا ولو تحرك أحدهما حركة
ما حياته مستقرة حل بعد التذكية

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ١.

خاصة وإلا حلا معا

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٤١٨)

ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة، ولو رمى صيدا فأصاب غره حل ولو رماه
لا للصيد فأصاب لم يحل وباقي آلات الصيد كالفهود والحباله وغيرهما لا يحل
ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته ويذكيه

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٤.